



عُشْرَى الْحَجَّةِ

فضائل - ووظائف وأحكام

فواز بن علي بن عباس السليمانجي



عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

فضائل - ووظائف وأحكام

تأليفُ

أبي محمد

فواز بن علي بن عباس بن ناصر السليمانى

غفر الله له ولوالديه.





الطبعة الأولى

(٢٧/ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية)



المُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فقد قيل قديمًا: لكل مقام مقال، ولكل حادثة بيان، ومقامنا ومقالنا وحديثنا في هذه الأيام، حول الوضائف والأحكام، التي ينبغي على المسلم الانشغال بها في



عشر ذي الحجة، نسوق ما نقدر عليه من غير إطالة مملة، أو اختصار مخلّ، إلا ما لا بد من بسطه، وأسميتها (عشر ذي الحجة فضائل ووظائف وأحكام).

وقد اشتملت هذه الرسالة على:

* - مدخل ويشتمل على ثلاث مسائل.

* - فصلين:

الفصل الأول: ويشتمل على أربعة عشر فضيلة لعشر ذي الحجة، ومنزلة الأعمال الصالحة فيها.

الفصل الثاني: ويشتمل على خمسٍ وثلاثين وظيفة من وظائف عشر ذي الحجة: وهي على قسمين:

القسم الأول: ما نص الشارع على فعله.

القسم الثاني: ما حث الشارع على فعله عموماً.

* - خاتمة.

نسأل الله من الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله الموفق للصواب.

تنبيه:

أصل هذه الرسالة محاضرة أُلقيت في "مسجد التوبة" - أحد المساجد التابعة لدار الحديث بمعبر حرسها الله - وكان ذلك في (٢٧ / ١١ / ١٤٤٢ هـ).



مدخلٌ مشتملٌ على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى تبتدئ العشر ومتى تنتهي؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وتبتدئ العشر من رؤية هلال ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر. اهـ (١).

المسألة الثانية: من صام عشر ذي الحجة هل يُقال صام التسع أو العشر؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وكان ابن سيرين يكره أن يُقال: صام العشر؛ لأنه يُوهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يُقال: صام التسع، ولكن الصيام إذا أُضيف إلى العشر، فالمراد صيام ما يجوز صومه منه. وقد سبق حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العشر. اهـ (٢).

المسألة الثالثة: من نذر صيام عشر ذي الحجة لزمه صيام التسع فقط:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولو نذر صيام العشر، فينبغي أن ينصرف إلى التسع - أيضًا - فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة، فإنه غلب استعماله

(١) راجع: "مجموع فتاوى العلامة العثيمين" (٣٧/٢١).

(٢) من "لطائف المعارف" (ص ٢٨٩).



عُرفاً في التسع، ويحتمل أن يخرج في لزوم القضاء والكفارة خلاف، فإن أحمد قال فيمن نذر صوم شوال فأفطر يوم الفطر وصام باقيه: أنه يلزمه قضاء يوم وكفارة. وقال القاضي أبو يعلى: هذا إذا نوى صوم جميعه، فأما إن أطلق لم يلزمه شيء؛ لأن يوم الفطر مستثنى شرعاً وهذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا؟ ففي المسألة خلاف مشهور. اهـ (١).

(١) من "لطائف المعارف" (ص ٢٨٩).



الفصلُ الأوَّلُ:

فضل عشرِ ذِي الحِجَّةِ ومنتزلة الأعمال

الصالحة فيها:



الفضيلة الأولى: أقسم الله بها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: فجمهور أهل العلم من السلف والخلف: على أن

المراد بها عشر ذي الحجة، والله أعلم. اهـ (١).

الفضيلة الثانية: هي الأيام المعلومات:

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: قال شعبة وهشيم، عن أبي بشر عن سعيد، عن ابن

عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به.

ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير،

والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل. اهـ (٢).

(١) من "تفسير ابن كثير" (٨/٣٩٠).

(٢) من "تفسير ابن كثير" (٥/٤١٥).



الفضيلة الثالثة: هي العشر المتممة لمواعدة الله لكليمه موسى عليه السلام:

قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد اختلف المفسرون في هذه العشر ما هي،

فالأكثر على أن الثلاثين هي ذو القعدة والعشر عشر ذي الحجة، قاله مجاهد ومسروق وابن جريج، ورؤي عن ابن عباس وغيره.

فعلى هذا: يكون قد كمل الميقات يوم النحر، وحصل فيه التكليم لموسى

عليه السلام، وفيه أكمل الله الدين لمحمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. اهـ (١).

الفضيلة الرابعة: فيها أكمل الله دين الإسلام وأتم نعمته على المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية

في كتابكم تفرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال:

(١) من "تفسير ابن كثير" (٥/٤١٥).



أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على النبي ﷺ، وهو قائمٌ بعرفة يوم الجمعة، رواه البخاري برقم (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

الفضيلة الخامسة: أفضل الأيام عند الله تبارك وتعالى:

روى الترمذي برقم (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان برقم (٣٢٤)، وغيرهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله أيام العشر، ولا مثل هن». قيل يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب» (١).

قال ابن الأمير الصنعاني رحمته الله: قوله: «أفضل الأيام عند الله»: فالأعظم هو الأفضل والفضل هو الزيادة، وتفضيل الزمان باعتبار ما يقع فيه من أعمال البر، وأن أجرها فيه أكثر من أجرها في غيره، وإفضاله تعالى على عباده بالمغفرة فيه أكثر من إفضاله في غيره، كما تكررت به الأحاديث. اهـ (٢).

(١) صحيح: راجع: "تحقيق" الشيخ الأرنؤوط على ابن حبان - عقب الرقم المذكور أعلا -

(٢) من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٤٩٦/٢).



الفضيلة السادسة: أفضل أيام الدنيا؛

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أفضل أيام الدنيا أيام العشر». قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهن في سبيل الله؟، قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا من عفر وجهه في التراب»، أخرجه البزار - "كشف الأستار" برقم (١١٢٨)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٥) (١).

الفضيلة السابعة: أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى؛

روى الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» (٢).

قال أبو عثمان النهدي رضي الله عنه: كانوا يُعظمون ثلاث عشرات: العشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخيرة من رمضان. اهـ (٣).

(١) صحيح: راجع: "صحيح الجامع" برقم (١١٣٣)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٥٠)، و"الجامع الصحيح للسنن والمسائيد" (٢٧٢/٧).

(٢) صحيح: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "التعليقات على المسند" - لأحمد شاكر - عقب الرقم المذكور أعلا - و"تحقيق المسند" (٣٢٤/٩).

(٣) من "الدر المنثور" (٥٠١/٨).



وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان يُقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم قال: يعني في الفضل. اهـ (١).

وقال الأوزاعي رحمته الله: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر، كقدر غزوة في سبيل الله يُصام نهارها، ويُحرس ليلها، إلا أن يختص امرؤ بشهادة. اهـ (٢).

وقال البردعي رحمته الله: سألت أبا زرعة عن حديث ابن أبي هالة - في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم -، في عشر ذي الحجة، فأبى أن يقرأه عليّ، وقال لي: فيه كلامٌ أخاف أن لا يصحّ، فلما ألححت عليه. قال: فأخّره حتى تُخرَج العَشْرُ، فإني أكره أن أُحدِّثَ بمثل هذا في العَشْر - يعني: حديث أبي غسان عن جُميع بن عمر - اهـ (٣).

فصل: في أن جمعة العشر أفضل من غيرها من الجُمع:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: يوم الجمعة في عشر ذي الحجة أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه. اهـ (٤).

(١) من "شعب الايمان" (٣/٣٥٨)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥٤/٢٣٩).

(٢) من "شعب الايمان" (٣/٣٥٥).

(٣) من "سؤالات البردعي لأبي زرعة الرازي" (٢/٥٥٠).

(٤) من "فتح الباري" (٣/٢٩).



الفضيلة الثامنة والتاسعة: أن لها حرمتان: حرمة الأشهر الحرم، وحرمة أنها عشر فضيلة والحسنة والسيئة فيها مضاعفة:

أما بيان أنها من الأشهر الحرم: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، رواه البخاري برقم (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وأما بيان أن الحسنة والسيئة فيها مضاعفة: فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق -: «مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل عند الله من عشر ذي الحجة». قال العلامة ابن باز رحمته الله: سيئة عشر ذي الحجة، أعظم إثما من السيئة، فيما سوى ذلك. اهـ (١).

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله: سمعت أبي يقول: أتيت يحيى بن معين - أيام عشر ذي الحجة - وكان معي شيء مكتوب - يعني: تسمية ناقلي الآثار - وكنت أسأله

(١) من "مجموع فتاواه" (٣/٣٨٩).



خفياً فيُجيبني، فلما أكثرْتُ عليه. قال: عندك مكتوب؟ قلت: نعم، فأخذه فنظر فيه، فقال: أياماً مثل هذا؟! وذكر الناس فيها؟ فأبى أن يُجيبني، وقال: لو سألت من حفظك شيئاً لأجبتك، فأما أن تُدونه؛ فإني أكرهه. اهـ (١).

الفضيلة العاشرة: فيها يوم عرفة الذي يُكفرُ الله بصيامه ذنوب عامين؛

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صيام يوم عرفة، أحْتَسِب على الله أن يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، رواه مسلم برقم (١١٦٢). ولفظ ابن ماجه (٢): «صيام يوم عرفة، إني أحْتَسِب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والتي بعده».

قال الإمام النووي رحمته الله: معناه: يُكفرُ ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد بها: الصغائر. ومثل هذا: تكفير الخطايا بالوضوء، وأنه إن لم تكن صغائر يُرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت درجات. اهـ (٣).

(١) من "الجرح والتعديل" (٣١٧/١).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه برقم (١٧٣٠). راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -.

(٣) من "شرح مسلم" (٥١/٨).



الفضيلة الحادية عشرة والثانية عشرة: فيها يوم النحر ويوم القرّ - أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى :-

ويوم النحر: هو أول أيام عيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ يوم النحر؛ لكثرة ما يُنحر فيه لله من الأضاحي والهدى، وغيرهما، والله أعلم (١).

ويوم القرّ: هو أول أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك لأن الحجاج يستقرون فيه بمنى، بعد يوم النحر، الذي قد أدّوا فيه الطواف والنحر، والحلق أو التقصير والرمي، وغيرها من أعمال يوم النحر، والله أعلم (٢).

عن عبد الله بن قُرط رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر»، رواه أبو داود برقم (١٧٦٥) (٣).

قال شرف الدين الطيبي رحمته الله: قد وجدنا في الحديث الصحيح: ما دل على أن الأيام العشر أفضل الأيام؛ لأنها أحب الأيام إلى الله، فيكون معنى قوله: «أفضل

(١) راجع: "المغني" (٢٩٥/٣)، و"مطالب أولي النهى" (٣٠١/٢)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٤٣/٢).

(٢) راجع: "زاد المعاد" (٥٤/١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٤٠/٤٥).

(٣) صحيح: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -.



الأيام يوم النحر» أي: من أفضل الأيام. كما يُقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم. أي: من أعقل الناس وأعلمهم. اهـ (١).

الفضيلة الثالثة عشرة: تجتمع فيها أمهات العبادات:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والذي يظهر: أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة؛ لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام، والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره. اهـ (٢).

الفضيلة الرابعة عشرة: عشرها أفضل من العشر الأواخر من رمضان في الجملة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين - من العلماء -: أن يُقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، والله أعلم. اهـ (٣).
وثمَّت فضائل غير ما ذكر، وإنما اقتصرنا على ما اشتهر، والله أعلم.

(١) من "شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن" (٦/٢٠٠٧).

(٢) من "فتح الباري" لابن حجر (٢/٤٦٠).

(٣) من "لطائف المعارف" (ص ٢٦٧).



الفصلُ الثَّاني:

وظائف عَشْرِ ذِي الْحِجَّة:



الوظائف والأعمال التي حثَّ الشارعُ على فعلها في العشر على قسمين:

القسم الأول: ما نصَّ الشارع على فعله.

القسم الثاني: ما حثَّ الشارع ورعَّب في فعله عمومًا، في سائر حياة الإنسان:

القسم الأول: ما نصَّ الشارع على فعله:

الوظيفة الأولى: دعاء رؤية هلال ذي الحجة:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»، رواه أحمد برقم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٧٦)(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما نحب وترضى، ربنا وربك الله»، رواه ابن حبان برقم (٨٨٨)، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٣٠)(٢).

(١) حسنٌ راجع: "الصحيحة" برقم (١٨١٦)، و"تحقيق المسند" (١٧/٣).

(٢) صحيحٌ لغيره: راجع: "الصحيحة" برقم (١٨١٦).



قال ابن علان رحمته الله: قال الأزهري: يسمى القمر هلالاً لليلتين من أول الشهر، وفي ليلة ست وعشرين وما بعدها، وما بين ذلك قمرًا. وقال الفارابي وتبعه الجوهري: الهلال لثلاث ليال من أوله، ثم هو قمر بعد ذلك، والجمع أهلة، كسلاح وأسلحة. اهـ (١).

قلت: والشاهد من حديثي الباب هو: عموم قول هذا الدعاء عند رؤية هلال رمضان أو رؤية هلال غيره من الشهور؛ لثبوت الحديث به، والله أعلم.

الوظيفة الثانية: المسارعة والمبادرة والاجتهاد في كل عمل صالح:

روى البخاري برقم (٩٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل عند الله من عشر ذي الحجة». قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا جهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: قد دل هذا الحديث: على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا، من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده.

(١) من "دليل الفالحين" (٣٨/٧).



وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر».

وَرُوي بالشك في لفظه: «أحب أو أفضل».

وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، وأحب إلى الله من العمل في غيره، من

أيام السنة كلها، صار العمل فيه - وإن كان مفضولاً - أفضل من العمل في غيره،

وإن كان فاضلاً، ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «ولا

الجهاد»، ثم استثنى جهاداً واحداً، هو أفضل الجهاد، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الجهاد

أفضل قال: «من عُقر جَوَادُه وأُهْرِيقَ دُمُه» (١).

ویراجع للمزيد: ما كُتِب تحت: صيام ما تيسر منها.

وروى الدارمي في "سننه" برقم (١٨٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً -

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من

خير يعمله في عشر الأضحى». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في

سبيل الله عز وجل إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

(١) صحيح: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما، عن جابر رضي الله عنه، وجاء عن غيره. راجع:

"تحقيق المسند" (٣٩٩/١١).



قال الراوي: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يُقدر عليه (١).

وروى الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» (٢).

وقال الأثرم رحمته الله: أتينا أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - في عشر الأضحى، فقال: قال أبو عوانة: كنا نأتي سعيد الجريفي في العشر، فيقول: هذه أيام شغل، وللناس حاجات، وابن آدم إلى الملال. اهـ (٣).

وقال العلامة ابن باز رحمته الله: وهذا يدل على فضل هذه الأيام، وهن أيام عظيمة يُشرع فيها للمؤمن الإكثار من أعمال الخير. اهـ (٤).

(١) حسنٌ: راجع: "الإرواء" (٣/٣٩٨)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٤٨).

(٢) صحيحٌ: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "التعليقات على المسند" - لأحمد

شاکر - عقب الرقم المذكور أعلا - و"تحقيق المسند" (٩/٣٢٤).

(٣) من "سؤالات الأثرم للأمام أحمد بن حنبل" (ص ٣٩).

(٤) من "شرح رياض الصالحين" (٣/٥٨٩).



الوظيفة الثالثة: الشهادة في سبيل الله لمن وفقه الله لها:

تقدم في حديثي ابن عباس، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وغيرهما: قوله

«إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أفضل أيام الدنيا

أيام العشر». قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهن في سبيل الله؟، قال: «ولا مثلهن في

سبيل الله، إلا من عفر وجهه في التراب»، أخرج البزار - كما في "كشف

الأستار" برقم (١١٢٨)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٥)(١).

قال الأوزاعي رحمته الله: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر، كقدر غزوة في

سبيل الله يُصام نهارها، ويُحرس ليلها، إلا أن يختص امرؤ بشهادة. اهـ(٢).

واشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ما معناه: إن الأعمال الصالحة في

هذه العشر أفضل من الجهاد في سبيل الله، الذي لا استشهاد فيه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، وأحب

إلى الله من العمل في غيره، من أيام السنة كلها، صار العمل فيه - وإن كان

(١) صحيح: راجع: "صحيح الجامع" برقم (١١٣٣)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٥٠)، و"الجامع

الصحيح للسنن والمسائيد" (٢٧٢/٧).

(٢) من "شعب الايمان" (٣/٣٥٥).



مفضولاً - أفضل من العمل في غيره، وإن كان فاضلاً، ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «ولا الجهاد»، ثم استثنى جهاداً واحداً، هو أفضل الجهاد، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي الجهاد أفضل قال: «من عُقر جَوَادُه وأُهْرِيقَ دُمُه» (١).
وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو يقول:
اللهم أعطني أفضل ما تُعطي عبادك الصالحين قال: «إذن يُعقر جوادك وتُشهد» (٢).

فهذا الجهاد بخصوصه يَفْضَلُ على العمل في العشر، وأمّا بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله عز وجل منها، وكذلك سائر الأعمال. اهـ (٣).

(١) صحيح: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "تحقيق المسند" (٣٩٩/١١).

(٢) حسنٌ بشواهد: رواه النسائي في "الكبرى" برقم (٩٩٢١)، وابن خزيمة (٤٥٣)، وابن حبان (٤٦٤٠)،

والحاكم (٧٥١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. راجع: "تحقيق لطائف المعارف" (ص ٥٨٠) لعامر ياسين، والله أعلم.

(٣) من "لطائف المعارف" (ص ٥٨٠).



الوظيفة الرابعة: ذكر الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأمّا استحباب الإكثار من الذكر فيها، فقد دل عليه قول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء. اهـ (١).

الوظيفة الخامسة: التكبير المطلق:

قال الإمام البخاري رحمته الله: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق، في أيام العشر يُكبران، ويُكبر الناس بتكبيرهما (٢).

وقال ثابت البناني رحمته الله: كان الناس يُكبرون أيام العشر، حتى نهاهم الحجاج، والأمر بمكة على ذلك إلى اليوم، يُكبر الناس في الأسواق في العشر، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" برقم (١٧٠٦) (٣).

(١) من "لطائف المعارف" (ص ٥٢٤).

(٢) صحيح: علقه البخاري رحمته الله في "صحيحه" (٢٤٦/١)، بصيغة الجزم، كما ترى، ووصله عبد ابن حميد، من طريق عمرو بن دينار، عنه، كما في "فتح الباري" (٣٨١/٢)، ورواه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٠/٣). راجع: "إرواء الغليل" (١٢٤/٣).

(٣) صحيح: راجع: "تحقيق كتاب أخبار مكة" للدهيش - عقب الرقم المذكور أعلا -.



وقال مسكين أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت مجاهدًا، وكَبَّرَ رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته؛ فلقد أدركتهم وإن الرجل ليُكَبَّرُ في المسجد، فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي، حتى يبلغ الأبطح، فيرتج بها أهل الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٠/٣).

الوظيفة السادسة: التهليل والتكبير والتحميد:

روى الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» (١).

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء في العشر من ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد. اهـ (٢).

(١) صحيح: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "التعليقات على المسند" - للعلامة

أحمد شاكر - عقب الرقم المذكور أعلا - و"تحقيق المسند" (٣٢٤/٩).

(٢) من "زاد المعاد" (٣٦٠/٢).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر». قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: «نعم»، رواه الطبراني في "الأوسط" برقم (٧٧٧٥)(١).

قال ابن الأمير الصنعاني رحمته الله: قوله: «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط»: يُحتمل في الحج، ويحتمل مطلقاً.

قوله: «إلا بشر بالجنة»: أي: بشرته الملائكة يوم القيامة، بأن له الجنة بإهلاله أو بتكبيره، وبشره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر أي: إلا كان مبشراً بهذا الخبر. اهـ (٢).

وعن مجاهد أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر، وكان يُستحب فيه التسبيح، والتهليل، والتكبير، ولم يكن يرى بها بأساً قبل العشر ولا بعدها، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" برقم (٤٠٤).

(١) حسن: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٥٥٦٩)، و"الصحيحه" (١٦٢١).

(٢) من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٣٦٤/٩).



الوظيفة السابعة: التصدق بكل ماله أو بأكثره أو ما يقدر عليه:

تقدّم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والعمل الصالح مُتنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصى، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان، فأيهما أحب إلى الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان. اهـ (١).

الوظيفة الثامنة: صيام ما تيسر:

عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود برقم (٢٤٣٧) (٢).

(١) من "اللقاء الشهري" (٢/١٠).

(٢) صحيح: راجع: "صحيح وضعيف أبي داود" - عقب الرقم المذكور أعلا..



وقال سعيد بن جبير رحمته الله: لا تُطفئوا سرّجكم ليالي العشر - تعجبه العبادة -
ويقول: أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة. اهـ (١).

وقال الحسن البصري رحمته الله: صيام يوم من العشر يعدل شهرين. اهـ (٢).

وقال عبد الله بن عون رحمته الله: كان محمد بن سيرين يصوم العشر - عشر ذي
الحجة كلها - فإذا مضى العشر، ومضت أيام التشريق، أفطر تسعة أيام مثل ما
صام، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٣٠٠).

وقال ليث بن أبي سليم رحمته الله: كان مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء
يتكلفها، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٣٠٠).

وكان عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم يصوم هذه العشر. اهـ (٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: روى أبو عمرو النيسابوري في "كتاب
الحكايات" بإسناده، عن حميد قال: سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان: صوم كل
يوم من العشر يعدل سنة.

(١) من "سير أعلام النبلاء" (٤/٣٢٦).

(٢) من "سير أعلام النبلاء" (٤/٣٢٦).

(٣) من "المنتظم" لابن الجوزي (٧/٣٥٣).



وقد رُوي في المضاعفة أكثر من ذلك، فروى هارون بن موسى النحوي قال:
سمعت الحسن يُحدث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان يُقال في أيام العشر:
بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف (١).

قال الحاكم: هذا من المسانيد التي لا يُذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورُوي في المضاعفة أقل من سنة. قال حميد بن زنجويه: حدثنا يحيى بن عبد
الله الحراني، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «صيام كل يوم من أيام من أيام العشر كصيام شهر»، وهذا مرسل ضعيف
الإسناد.

وروى عبد الرزاق في "كتابه" عن جعفر، عن هشام، عن الحسن قال: صيام
يوم العشر يعدل شهرين.

وقال عبد الكريم، عن مجاهد: العمل في العشر يُضاعف، وفي المضاعفة
أحاديث أخر مرفوعة، لكنها موضوعة، فلذلك أعرضنا عنها، وعمّا أشبهها من
الموضوعات، في فضائل العشر، وهي كثيرة.

(١) من "الدر المنثور" (٨/٥٠١).



وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة، في العشر من غير استثناء شيء منها.

وقد رُوي في خصوص صيام أيامه، وقيام لياليه، وكثرة الذكر فيه ما يُذكر مما يُحسّن ذكره، دون ما لا يُحسّن؛ لعدم صحته.

وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، ومرسل راشد بن سعد، وما رُوي عن الحسن وابن سيرين وقتادة في صومه.

وفي "المسند والسنن" عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع صيام عاشوراء، والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، وفي إسناده اختلاف.

ورُوي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة.

وممن كان يصوم العشر: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذُكر فضل صيامه، وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم. اهـ (١).

الجمع بين ما تقدم من فضل صيام العشر وإنكار عائشة رضي الله عنها لذلك:

(١) من "لطائف المعارف" (ص ٢٦١).



صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤْتَمِرِينَ

روى مسلم برقم (١١٧٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله

صائماً العشر قط. وفي رواية: في العشر قط.

قال الحافظ ابن رجب - عقب كلامه السابق -: قد اختلف جواب الإمام أحمد

عن هذا الحديث، فأجاب مرةً بأنه قد رُوي خلافه، وذكر حديث حفصة وأشار

إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمش، ورواه منصور عن

إبراهيم مرسلًا، وكذلك أجاب غيره من العلماء: بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة

في النفي والإثبات، أخذ بقول المثلث؛ لأن معه علمًا خفي على النافي، وأجاب

أحمد مرةً أخرى بأن عائشة أرادت: أنه لم يصم العشر كاملاً - يعني - وحفصة

أرادت أنه كان يصوم غالبه، فينبغي أن يُصام بعضه ويُفطر بعضه.

وهذا الجمع يصح في رواية من روى: ما رأيته صائماً العشر.

وأما من روى ما رأيته صائماً في العشر، فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه. اهـ.

الوظيفة التاسعة: قراءة القرآن الكريم:

فالقرآن أعظم أنواع الذكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].



وقراءة القرآن تجارة رابحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»، رواه الترمذي برقم (٢٩١٠) (١).

الوظيفة العاشرة: قيام ما تيسر من ليالي العشر:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: وأما قيام ليالي العشر فمستحب، وورد إجابة الدعاء فيها، واستحبه الشافعي وغيره من العلماء.

وكان سعيد بن جبير، وهو الذي روى الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

وروي عنه أنه قال: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة. اهـ (٢).

(١) صحيح: ومن أوقفه، فقد حكم برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي. راجع: "الصحيحة" برقم (٣٣٢٧).

(٢) من "لطائف المعارف" (ص ٥٢٤).



الوظيفة الحادية عشرة: اعتكافها أو ما تيسر منها:

ذكر الحافظ الذهبي رحمته الله في "تذكرة الحفاظ" (٤/١٣٣٢): أن الحافظ ابن عساكر رحمته الله كان يعتكف في شهر رمضان، وعشر ذي الحجة. والاعتكاف من أفضل العبادات، التي ينقطع بها العبد عن المخلوقين؛ لتقوى صلته بالخالق، وفضائله وشروطه، وأحكامه مبسطة في موضعها من كتب الفقه، والله أعلم.

الوظيفة الثانية عشرة: الاعتمار لمن كان في البلد الحرام أو قدم يريد حجاً:

قال أبو معن رحمته الله: رأيتُ جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/١٦٠). قلت: وهي فرصة عظيمة، في أيام عظيمة، في مكان عظيم، يُوفق لفعلها، من كان في ذلك المكان، أو من قدم يُريد حج بيت الله الحرام.

الوظيفة الثالثة عشرة: حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، رواه البخاري برقم (١٨٢٠). وهذا الركن من أركان الإسلام، فضائله وصفته، وبدايته ونهايته مبسوط في موضعه من كتب الفقه.



ولا خلاف بين المسلمين: أن أول أيام الحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة -
أحد أيام هذه العشر - والله المستعان.

الوظيفة الرابعة عشرة: صيام يوم عرفة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صيام يوم عرفة،
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، رواه مسلم برقم
(١١٦٢). ولفظ ابن ماجه (١): «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر
السنة التي قبله، والتي بعده».

قال الإمام النووي رحمته الله: معناه: يُكفّر ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد
بها: الصغائر. ومثل هذا: تكفير الخطايا بالوضوء، وأنه إن لم تكن صغائر يُرجى
التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت درجات. اهـ (٢).

وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي
الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر - أول اثنين من الشهر والخميس
-، رواه أبو دواد برقم (٢٤٣٧) (٣).

(١) صحيح: رواه ابن ماجه برقم (١٧٣٠). راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -.

(٢) من "شرح مسلم" (٥١ / ٨).

(٣) صحيح: راجع: "صحيح وضعيف أبي دواد" - عقب الرقم السابق -، والله أعلم.



فصل: في أن صيام يوم عرفة أفضل صيام النطوع:

قالت عائشة رضي الله عنها: ما من السنة يوم أصومه، أحب إليّ من أن أصوم يوم عرفة، رواه ابن الجعد في "مسنده" برقم (٥١٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء. اهـ (١).

فصل آخر: في فضل ذكر الله يوم عرفة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، رواه الترمذي برقم (٣٥٧٥) (٢).

(١) من "توضيح الأحكام" (٣/٢٠١).

(٢) حسن: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٣٢٧٤).



فصلٌ آخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله، أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»، رواه الترمذي برقم (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبخاري (٧٨١٦) (١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة، رواه أحمد برقم (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣ / ٢٠٥)، وابن حبان (١٤ / ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٢ / ٤٦٩) (٢).

(١) ضعيفٌ: قال الترمذي رحمته الله - عقب ذكره له -: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسألت محمداً، عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من هذا.

وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه.

راجع للمزيد: "شرح السنة" للبخاري (٢ / ٦٢٤)، و"شرح العمدة" لابن تيمية (٢ / ٥٥٥)، و"الفتح" لابن حجر

(٢ / ٥٣٤)، و"الضعيفة" للألباني برقم (٥١٤٢)، والله أعلم.

(٢) ضعيفٌ - أيضاً - لأنه من طريق أبي إسحاق الأشجعي: مجهول. راجع: "إرواء الغليل" (٤ / ١١١)، و"تحقيق

المسند" (٤٤ / ٥٩) والله أعلم.



فصل: في فضل يوم النحر ويوم القر واستغلال فضلهما بالطاعات:

ويوم النحر: هو أول أيام عيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ يوم النحر؛ لكثرة ما يُنحر فيه لله من الأضاحي والهدي، وغيرهما، والله أعلم (١).

ويوم القر: هو أول أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك لأن الحجاج يستقرون فيه بمنى، بعد يوم النحر، الذي قد أدوا فيه الطواف والنحر، والحلق أو التقصير والرمي، وغيرها من أعمال يوم النحر، والله أعلم (٢).

عن عبد الله بن قُرط رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر»، رواه أبو داود برقم (١٧٦٥) (٣).
وعلق البخاري رحمته الله - بصيغة الجزم -: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا.

(١) راجع: "المغني" (٣/٢٩٥)، و"مطالب أولي النهى" (٢/٣٠١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/١٤٣).

(٢) راجع: "زاد المعاد" (١/٥٤)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/٣٤٠).

(٣) صحيح: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -.



وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه،
وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعا.
وكانت ميمونة رضي الله عنها: تُكبر يوم النحر.
وَكُنَّ النساءُ يُكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق
مع الرجال في المسجد. اهـ(١).

(١) من كتاب الحج من "صحيحه" (٢٠/٢).



فضل أيام العشر من «كتاب تنبيه الغافلين» لسمرقندي:

قال أبو الليث السمرقندي رحمته الله: روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يُكبر في جميع أيام العشر على فراشه ومجلسه.

ورُوي، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يُكبر في العشر في الطريق، وفي الأسواق.

وروى جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: كان سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ومن رأينا من فقهاء المسلمين يوم العيد، وأيام التشريق يقولون: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقال جعفر بن سليمان: رأيت ثابتاً البناي يقطع حديثه في أيام العشر، - يعني - في مجلس الذكر، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، وقال: إنها أيام الذكر، هكذا كان الناس يصنعون، فقال جعفر: رأيت مالك بن دينار يفعل ذلك.

وروى عن المغيرة بن شعبة، عن أبي معشر قال: سألتُ إبراهيم النخعي عن التكبير في الطريق أيام العشر، فقال: إنها يفعل ذلك الحواكون. اهـ (١).

(١) من "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" (ص ٣٢٨).



الوظيفة الخامسة عشرة: الأضحية:

والأضحية يطول الحديث عنها، وقد أُلِّفَ فيها مباحثٌ خاصة، ولذلك أقتصر هنا على ما يلي:

تعريف الأضحية لغتاً وشرعاً:

الأضحية - بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها - وجمعها الأضحاحي - بتشديد الياء - أيضاً -.

ويقال لها: الضحية - بفتح الضاد وتشديد الياء - وجمعها الضحايا. ويقال لها أيضاً: الأضححة بفتح الهمزة، وجمعها الأضحى، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى، أي: اليوم الذي يُضحى فيه الناس. وقد عرَّفها اللُّغويون بتعريفين:

أحدهما: الشاة التي تُذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار، والوقت الذي يليه، وهذا المعنى نقله صاحب "اللسان" عن ابن الأعرابي. وثانيهما: الشاة التي تُذبح يوم الأضحى، وهذا المعنى ذكره صاحب "اللسان" - أيضاً -.

أمَّا معناها في الشرع: فهو ما يُذكى تقرباً إلى الله تعالى، في أيام النحر بشرائط مخصوصة.



فليس من الأضحية ما يُذكَى لغير التقرب إلى الله تعالى، كالذبائح التي تُذبح للبيع أو الأكل، أو إكرام الضيف.

وليس منها: ما يُذكَى في غير هذه الأيام، ولو للتقرب إلى الله تعالى. وكذلك ما يُذكَى بنية العقيقة عن المولود، أو جزاء التمتع، أو القرآن في النسك، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو يُذكَى بنية الهدي. اهـ (١).

أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة واجماع الأمة:

أما الكتاب:

١ - فقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في "تفسيره" (٨ / ٤٧٦): قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

(١) من "القاموس المحيط" و"شرح"، و"لسان العرب"، و"المصباح المنير"، و"المعجم الوسيط" - مادة - (ضحى)، و"شرح المنهج بحاشية البجيرمي" (٤ / ٢٩٤)، و"الدر المختار بحاشية ابن عابدين" (٥ / ١١١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥ / ٧٤).



وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] قال ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة والحسن:
يعني: بذلك نحر البدن ونحوها.

وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك، والربيع وعطاء
الخراساني، والحكم وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف. اهـ
قلت: وهو قول جمهور أهل التفسير (١).
وأما السنة:

١- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين، فرأيته
واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمِّي ويُكبر، فذبحهما بيده، رواه البخاري برقم
(٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

٢- وعند البخاري برقم (٥٥٥٣): قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يُضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين.

(١) راجع: "زاد المسير" للابن الجوزي (٤/٤٩٨).



٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»، رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)(١).

وغيرها من الأدلة يأتي ذكر بعضها في حكم الأضحية - إن شاء الله تعالى -
وأما الإجماع:

فلا خلاف بين أهل العلم في شرعيتها، وقد نقل الإجماع ابن قدامة، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم (٢).

متى شرعت الأضحية؟

وكان شرعية الأضحية في العام الثالث عند أهل العلم، والله أعلم.

(١) حسن: ومن قال بوقفه حكم برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي. راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلاه، والله أعلم.

(٢) راجع: "المغني" (٤٣٥/٩)، و"إحكام الأحكام" (ص ٤٨٢)، و"فتح الباري" (٣/١٠)، و"السييل الجرار" (ص ٧١٥)، و"موسوعة الإجماع" (١/١١٤).



ما حكم الأضحية؟

في المسألة قولان:

القول الأول: سنة مؤكدة: وهو قول جمهور أهل العلم - الشافعية والحنابلة، وأرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف - وهو قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى وسويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وعلقمة والأسود، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الجمهور على السنية بأدلة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً» (١).

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «وأراد أحدكم»، فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئاً حتى يضحى».

ومنها - أيضاً -: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنين (٢)؛ مخافة أن يرى ذلك واجباً.

(١) رواه مسلم برقم (١٥٦٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/٢٦٥)، وحسنه النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/٣٨٣)، والألباني

في "الإرواء" (٤/٣٥٥).



وهذا الصنيع منها يدل على أنها عَلِمًا من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشترى له لحمًا، ويقول: من لقيت فقل: هذه أضحية ابن عباس (١).

وقال أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إني لأدع الأضحى، وإني لموسر؛ مخافة أن يرى جيراني أنه حَتْمٌ عَلَيَّ (٢).

القول الثاني: واجبة وهو قول أبي حنيفة، وهذا المذهب هو المروي عن محمد بن الحسن، وزفر، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وبه قال ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري ومالك في أحد قوليه، وإحد الروایتين عن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، جمهور أهل التفسير: على أن المراد بها صلاة العيد ونحر البدن، ومُطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة؛ لأنه قدوتها.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/١٥). راجع: "الإرواء" (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" برقم (١٩٥١١). راجع: "الإرواء" (٣٥٥/٤).



وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» (١).

ووجه الدلالة منه: أنه كالوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على

ترك الواجب.

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح

فليذبح على اسم الله» (٢).

ففيه الأمر بذبح الأضحية، وبإعادتها إذا ذُكِّت قبل الصلاة، وذلك دليل

الوجوب.

الراجع في المسألة:

الذي يظهر - والله أعلم -: أن القول الأول هو الأقرب، وأن القول الثاني قولٌ

قويٌّ، وبالأخص في حق الموسر القادر، والله المستعان (٣).

(١) حسنٌ: ومن قال بوقفه حَكَمَ برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي، رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)، عن أبي هريرة

رضي الله عنه. راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) من "المجموع" (٣٨٣/٨)، و"بدائع الصنائع" (٦٢/٥)، و"شرح المنهج بحاشية البجيرمي" (٢٩٤/٤)،

و"الدر المختار بحاشية ابن عابدين" (١١١/٥)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٧٤/٥).



شروط المُضْحِي:

يُشترط في المُضْحِي ما يُشترط في غيره، ممن يقومون بتأدية أركان الإسلام وغيرها من العبادات، وثمّت شروط مجمعٌ ومتفقٌ عليها عند أهل العلم معلومة ومنها:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: الإخلاص.

الشرط الثالث: الإقامة أي: أن لا يكون مسافرًا.

الشرط الرابع: القدرة.

الشرط الخامس والسادس: البلوغ والعقل.

الشرط السابع: الحرّيّة؛ لأنه لا أضحية على عبد.

الشرط الثامن: الموافقة لهدي رسول الله ﷺ، في سائر أمور الدين. اهـ

مختصرًا (١)، والله أعلم.

(١) من "الموسوعة الكويتية" (٧٩/٥).



شروط الأضحية:

يُشترط للأضحية سبعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وبهيمة الأنعام: هي الإبل - ذات السنم أو السنامين -، والبقر - العربي والجواميس -، والغنم - الضأن والمعز -، هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المحدود شرعاً:

بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تذبحوا إلا

مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فتذبحوا جذعة من الضأن»، رواه مسلم برقم (١٩٦٣).

والمُسِنَّةُ: الثنية فما فوقها.

والجذعة ما دون ذلك.

والثنية من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثنية من البقر: ما تم له سنتان.



والشنيُّ من الغنم ما تمَّ له سنة.

والجدع: ما تم له نصف سنة.

فلا تصح التضحية بما دون الشني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

الشرط الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة:

- ١ - العور البين: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزُّر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.
- ٢ - المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة: كالحمى: التي تُقعدّها عن المرعى وتمنع شهيتها. والحرَب الظاهر: المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها. والجرح العميق: المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
- ٣ - العرج البيّن: وهو الذي يمنع البهيمة من مسaireة السليمة في ممشاها.



٤ - الهزال المزيل للمخ: لقول النبي ﷺ حين سُئل ماذا يُتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: «أربعاً: العرجاء البين ظلعتها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي» (١).

وفي رواية (٢): قال البراء رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي» - وذكر نحوه - .

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية. ويلحق بها ما كان مثلها، أو أشد، فلا تُجزى الأضحية بما يأتي:
٥ - العمياء التي لا تُبصر بعينيها.

٦ - المشومة: التي أكلت فوق طاقتها، حتى امتلأت وثلطت، ويزول عنها الخطر.

٧ - المتولدة إذا تعسرت ولادتها: حتى يزول عنها الخطر.

(١) صحيح: رواه مالك برقم (٠)، وأحمد (١٨٥١٠)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. راجع: "الإرواء" برقم (١١٤٨)، وتحقيق المسند (٤٦٩/٣٠).

(٢) صحيحة: رواها أحمد برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود (٧٤٩)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤٤٥٩)، وغيرهم. راجع: "الإرواء" برقم (١١٤٨) و"تحقيق المسند" (٤٦٩/٣٠).



٨ - المصابة بما يُميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه: حتى يزول عنها الخطر.

٩ - الزمّنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

١٠ - مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: فإذا ضمنت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يُضحى به عشرة.

الشرط الرابع: أن تكون ملكاً للمضحي أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك:

فلا تصح التضحية بما لا يملكه، كالمغصوب والمسروق، والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته.

وتصح تضحية وليّ اليتيم له من ماله، إذا جرت به العادة، وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية.

وتصح تضحية الوكيل من مال مُوكَّله بإذنه.

الشرط الخامس: أن لا يتعلّق بها حق للغير:

فلا تصح التضحية بالرهون.



الشرط السادس: أن يُضْحَى بها في الوقت المحدود شرعاً؛

وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده.

فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر؛ لم تصح أضحيته؛ قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»، رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١).

وروى البخاري برقم (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى».

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، رواه مسلم برقم (١١٤١).

تتمت: فيما لو فرّت الأضحية ثم وجدها أو نسي ذبحها فله ذبحها ولو خارج وقتها؛

لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق، مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه، فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يؤكّل من يذبحها فينسى الوكيل



حتى يخرج الوقت، فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياسًا على من نام عن صلاة أو نسيها، فإنه يصلّيها إذا استيقظ أو ذكرها، ولعموم أدلة الكتاب والسنة المسقطة لإثم الخطأ والنسيان.

تتمتة أخرى: في جواز ذبح الأضحية في سائر وقتها المحدد لها، وكلمة عجل كان أفضل:

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.

الشرط السابع: أن من أراد الأضحية فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً:

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، رواه مسلم برقم (١٩٧٧).

وفي رواية برقم (١٩٧٧): «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى؛ فليمسك عن شعره وأظفاره».

وفي أخرى برقم (١٩٧٧): «من كان له ذبح، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى».

وأخذ الشعر يشمل: شعر الرأس، والإبط، والعانة وغيرها.



وأخذ البَشْر هو: الجلد الزائد، يكون بأطراف أصابع اليدين، أو القدمين.

وهل على من يعولهم أن يمتنعوا مما يمتنع عنه المضحي؟

خلاف بين أهل العلم، والأقرب هو عدم امتناعهم؛ لظاهر روايات الحديث

السابق والله أعلم (١).

(١) راجع: "المحل" (٣٦١/٧)، و"المغني" (٤٧٦/٣)، و"الموسوعة الكويتية" (٨١/٥)، و"تسهيل الفقه"

(٢١٥/٩)، وغيرها من المراجع الخاصة.



القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة التي حث الشارع على فعلها عمومًا:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والعمل الصالح مُتنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصى، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان، فأيهما أحب إلى الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان. اهـ (١).

وقال رحمته الله: والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل، لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحدًا فرّق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذه الأيام العشرة إحياء لما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأعمال الصالحة، فإنه على خير عظيم. اهـ (٢).

قلت: وبما أن العمل الصالح في هذه العشر، أحب إلى الله، وأزكى وأفضل وأعظم أجرًا عند الله، فأقتصر على سرد بعض الأعمال الصالحة المتعدّي نفعها إلى

(١) من "اللقاء الشهري" (٢/١٠).

(٢) من "مجموع الفتاوى" للعلامة العثيمين (٣٧/٢١).



الغير، مما لم يسبق ذكره، مع الاقتصار على دليل أو دليلين؛ لبيان فضلها، والله المستعان:

الأول: بر الوالدين:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي: العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» حدثني بهن، ولو استزدته لزداني، رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الثاني: الإصلاح بين الناس:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»، رواه أحمد برقم (٢٧٥٠٨)، وأبو داد (٤٩١٩)(١).

(١) صحيح: راجع: "صحيح وضعيف أبي داود" - عقب الرقم المذكور أعلا - و"تحقيق المسند" (٥٠٠/٤٥).



الثالث: سقيا الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبدٍ رطبة أجر»، رواه البخاري برقم (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

فإذا كان هذا الأجر في سقي حيوان، فكيف لو سقى إنساناً مسلماً، نسأل من الله الإعانة على فعل الخير.

الرابع: كف الأذى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له»، رواه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

الخامس والسادس والسابع والثامن: التنفيس على المعسر، وتفريج الكربات، وستر العورات، وطلب العلم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر



الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: نفع الناس، وإدخال السرور عليهم، وقضاء ديونهم، وإطعام جائعهم، وقضاء حوائجهم، وكتف الغيظ عن مسيئتهم:

تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رضياً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له؛ أثبت الله تعالى قدمه



يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليُفسد العمل كما يُفسد الخل العسل»، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٢٠٩/٢)، وابن عساكر في "التاريخ" (١٨/١/٢)، و(١١/٤٤٤/١)، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" برقم (٣٦)، وأبو إسحاق المزكي في "الفوائد المنتخبة" (١/١٤٧/٢) - ببعضه (١).

الخامس عشر: الشفاعات:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء»، رواه البخاري برقم (١٤٣٢).

السادس عشر: تعليم آية من كتاب تبارك وتعالى:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من علّم آية من كتاب الله عز وجل كان له ثوابها ما تليت»، رواه أبو نعيم في "الحلية" (٨/٢٢٤)، وغيره (٢).

(١) حسن: راجع: "الصحيحة" (٢/٦٠٨).

(٢) صحيح: راجع: "الصحيحة" رقم (١٣٣٥).



السابع عشر: الإرشاد إلى الخير:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دلَّ على خير؛ فله مثل أجر فاعله»، رواه مسلم برقم (١٨٩٣).

الثامن عشر: المحافظة على النوافل:

عن أم حبيبة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يُصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُني له بيت في الجنة». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد.

وقال عمرو - راوي الحديث عن أم حبيبة -: ما برحت أصليهن بعد.
وقال النعمان - راوي الحديث عن عمرو -: مثل ذلك، رواه مسلم (٧٢٨).

التاسع عشر والعشرون: الوضوء بعد كل حدثٍ، وصلاة ركعتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال - عند صلاة الفجر -: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي.



قال أبو عبد الله - يعني البخاري رحمته الله: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يعني: تحريك، رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، رواه مسلم برقم (٤٨٩).

الحادي والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]:

قال العلامة السعدي رحمته الله: يأمر تعالى، عباده المؤمنين بالصلاة، وخص منها الركوع والسجود، لفضلها وركنيتها، وعبادته التي هي قرة العيون، وسلوة القلب المحزون، وأن ربوبيته وإحسانه على العباد، يقتضي منهم أن يُخلصوا له العبادة، ويأمرهم بفعل الخير عموماً.

وعَلَّقَ تعالى الفلاح على هذه الأمور فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوى



الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبده، فمن وفق لذلك، فله القدر
المعلّى، من السعادة والنجاح والفلاح. اهـ (١).
وغيرها الكثير، ولم أُرِد الاستقصاء، وإنما هذه إشارة يُهتدى بها، إلى ما يُماثلها
في الفضل والمثوبة، والله المستعان، وهو أعلم.

(١) من "تفسيره" - تفسير الكريم الرحمن - (ص ٥٤٦).



خاتمة:

إلى هنا وصلنا بما أردنا ذكره، في هذه الرسالة، من غير تقصٍ لكل ما يتعلّق
بفضائل ووظائف وأحكام هذه العشر، مما قد يُذكر في طبعاٍ أخرى؛ لضيق
الوقت الآن.

فنسأل من الله دوام الاستقامة، وصلاح الحال والمآل، وأن ينفع بنا وبما كتبنا
الإسلام والمسلمين، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.
فما كان صوابٍ فمن الله، ومن كان من خطأٍ فمني والشيطان، والله ورسوله
بريئان.

ومن وجد عيباً أو خللاً عذرنا أولاً، وأتم النقص بإشارة أو تنمة، أو تنبيه،
وهو في ذلك مشكور، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أبو محمد

فواز بن علي بن عباس بن ناصر السليمانى

نهار يوم الثلاثاء الـ(٢٨/ من ذي القعدة/ ١٤٤٣هـ)

بمكتبة دار الحديث بمعبر - حرسها الله والقائمين عليها -

من كل سوءٍ ومكروه.



الفهارس

٥ المقدمة

٦ وقد اشتملت هذه الرسالة على:

٦ تنبيه:

٧ مدخلٌ مشتملٌ على ثلاث مسائل:

٧ المسألة الأولى: متى تبتدئ العشر ومتى تنتهي؟

٧ المسألة الثانية: من صام عشر ذي الحجة هل يُقال صام التسع أو العشر؟

٧ المسألة الثالثة: من نذر صيام عشر ذي الحجة لزمه صيام التسع فقط:

٩ الفصل الأول:

٩ فضل عشرِ ذي الحِجَّةِ ومنزلة الأعمال الصالحة فيها:

١٠ الفضيلة الأولى: أقسم الله بها:

١٠ الفضيلة الثانية: هي الأيام المعلومات:

١١ الفضيلة الثالثة: هي العشر المتممة لمواعدة الله لكليمه موسى عليه السلام:

١١ الفضيلة الرابعة: فيها أكمل الله دين الإسلام وأتم نعمته على المسلمين:

١٢ الفضيلة الخامسة: أفضل الأيام عند الله تبارك وتعالى:

١٣ الفضيلة السادسة: أفضل أيام الدنيا:

١٣ الفضيلة السابعة: أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى:

الفضيلة الثامنة والتاسعة: أن لها حرمتان: حرمة الأشهر الحرم، وحرمة أنها عشر فضيلة والحسنة والسيئة فيها

مضاعفة: ١٥

الفضيلة العاشرة: فيها يوم عرفة الذي يُكفِّر الله بصيامه ذنوب عامين: ١٦

الفضيلة الحادية عشرة والثانية عشرة: فيها يوم النحر ويوم القَر - أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى -: ١٧

الفضيلة الثالثة عشرة: تجتمع فيها أمهات العبادات: ١٨

الفضيلة الرابعة عشرة: عشرها أفضل من العشر الأخر من رمضان في الجملة: ١٨



١٩ الفصل الثاني:

١٩ وظائف عشر ذي الحجة:

٢٠ القسم الأول: ما نص الشارع على فعله:

٢٠ الوظيفة الأولى: دعاء رؤية هلال ذي الحجة:

٢١ الوظيفة الثانية: المسارعة والمبادرة والاجتهاد في كل عمل صالح:

٢٤ الوظيفة الثالثة: الشهادة في سبيل الله لمن وفقه الله لها:

٢٦ الوظيفة الرابعة: ذكر الله تعالى:

٢٦ الوظيفة الخامسة: التكبير المطلق:

٢٧ الوظيفة السادسة: التهليل والتكبير والتحميد:

٢٩ الوظيفة السابعة: التصدق بكل ماله أو بأكثره أو ما يقدر عليه:

٢٩ الوظيفة الثامنة: صيام ما تيسر:

٣٣ الوظيفة التاسعة: قراءة القرآن الكريم:

٣٤ الوظيفة العاشرة: قيام ما تيسر من ليالي العشر:

٣٥ الوظيفة الحادية عشرة: اعتكافها أو ما تيسر منها:

٣٥ الوظيفة الثانية عشرة: الاعتمار لمن كان في البلد الحرام أو قدم يريد حجاً:

٣٥ الوظيفة الثالثة عشرة: حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً:

٣٦ الوظيفة الرابعة عشرة: صيام يوم عرفة:

٤١ فضل أيام العشر من «كتاب تنبيه الغافلين» للسمرقندي:

٤٢ الوظيفة الخامسة عشرة: الأضحية:

٤٢ تعريف الأضحية لغةً وشرعاً:

٤٣ أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

٤٥ متى شرعت الأضحية؟

٤٦ ما حكم الأضحية؟

٤٨ الراجع في المسألة:



٤٩ شروط المُضْحِيّ:

٥٠ شروط الأُضحِيّة:

٥٠ الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

٥٠ الشرط الثاني: أن تبلغ السن المحدود شرعاً:

٥١ الشرط الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة:

٥٣ الشرط الرابع: أن تكون ملكاً للمضحي أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك:

٥٣ الشرط الخامس: أن لا يتعلّق بها حق للغير:

٥٤ الشرط السادس: أن يُضْحِيّ بها في الوقت المحدود شرعاً:

٥٤ تتمّة: فيما لو فرّقت الأضحية ثم وجدها أو نسي ذبحها فله ذبحها ولو خارج وقتها:

٥٥ تتمّة أخرى: في جواز ذبح الأضحية في سائر وقتها المحدد لها، وكلما عجل كان أفضل:

٥٥ الشرط السابع: أن من أراد الأضحية فلا يمسن من شعره ولا بشره شيئاً:

٥٦ وهل على من يعولهم أن يمتنعوا مما يمتنع عنه المضحي؟

القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة التي حث الشارع على فعلها عموماً:

٥٧

٥٨ الأول: بر الوالدين:

٥٨ الثاني: الإصلاح بين الناس:

٥٩ الثالث: سُقيا الماء:

٥٩ الرابع: كف الأذى:

٥٩ الخامس والسادس والسابع والثامن: التنفيس على المعسر، وتفريج الكربات، وستر العورات، وطلب العلم:

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: نفع الناس، وإدخال السرور عليهم،

وقضاء ديونهم، وإطعام جائعهم، وقضاء حوائجهم، وكنم الغيظ عن مسيئهم:

٦٠ الخامس عشر: الشفاعات:

٦١ السادس عشر: تعليم آية من كتاب تبارك وتعالى:

٦٢ السابع عشر: الإرشاد إلى الخير:

٦٢ الثامن عشر: المحافظة على النوافل:

٦٢ التاسع عشر والعشرون: الوضوء بعد كل حدثٍ، وصلاة ركعتين:



الحادي والعشرون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]:

٦٣

٦٥ خاتمة:

٦٦ الفهارس

